

٦٤/٤٨- التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٣/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٧/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

وإذ تأخذ في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) وبصفة خاصة الفقرة ١٠٦ منها، التي حثت فيها الجمعية العامة الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية على اتخاذ خطوات لوضع برامج تعليمية لدراسات نزع السلاح والسلام على جميع المستويات،

وإذ تضع في اعتبارها أن الفقرات ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ من الوثيقة الختامية تنص على آليات برنامج لتعبئة الرأي العام العالمي من أجل نزع السلاح، بما في ذلك نشر المعلومات والدعاية المكتملة للعمل التعليمي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن برنامج الأمم المتحدة للمعلومات في مجال نزع السلاح^(٢) يؤدي دورا مهما يكمل ما تبذله الدول الأعضاء في نظمها التعليمية والمتعلقة بالتنمية الثقافية من جهود تعليمية وإعلامية متعلقة بنزع السلاح.

وإذ تدرك أن ما طرأ في العالم من تحولات مهمة نحو تعزيز الحرية والديمقراطية واحترام حقوق الانسان والتمتع بها ونزع السلاح والتنمية الاجتماعية يسهم في تحقيق نتائج ايجابية في تعزيز التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح.

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها الأوساط التعليمية في إعداد برامج دراسية وأنشطة لتعزيز التعليم من أجل نزع السلاح والسلام كوسيلة للمساهمة في تنفيذ القرارين ١٢٣/٤٤ و ٢٧/٤٦.

١- تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقريره المقدمين عملا بالقرارين ١٢٣/٤٤^(٣) و ٢٧/٤٦^(٤)؛

٢- تعرب عن تقديرها أيضا للمعلومات القيمة الواردة في التقارير التي قدمتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات التعليمية عن السلم ونزع السلاح؛

١- تحث جميع الدول الأطراف في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح على أن تنفذ هذه الاتفاقات وتمثل لها نصا وروحا بالكامل؛

٢- تطلب إلى جميع الدول الأعضاء إيلاء نظرة جدية للأثار المترتبة على عدم احترام الالتزامات المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح بالنسبة للأمن والاستقرار الدوليين، وبالنسبة أيضا لاحتمالات إحراز المزيد من التقدم في ميدان نزع السلاح؛

٣- تطلب أيضا إلى جميع الدول الأعضاء دعم الجهود الرامية إلى حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتثال، بغية تشجيع جميع الأطراف على التقيد الدقيق بأحكام اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وصون مكانة هذه الاتفاقات أو ردها اليها؛

٤- ترحب بالدور الذي أدته الأمم المتحدة من أجل استعادة مكانة اتفاقات معينة متعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح ومن أجل إزالة الأخطار المحدقة بالسلم؛

٥- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما قد يلزم من مساعدة من أجل استعادة مكانة اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ومن أجل حمايتها؛

٦- تشجع الجهود التي تبذلها الدول الأطراف لوضع تدابير تعاونية إضافية، حسب الاقتضاء، يمكن أن تزيد الثقة في الامتثال للالتزامات القائمة المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح وأن تقلل من إمكانية إساءة التفسير وإساءة الفهم؛

٧- تلاحظ ما يمكن أن تقدمه التجارب والبحوث في مجال التحقق، وما قدمته بالفعل، من إسهام في تأكيد صلاحية إجراءات التحقق من احترام اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح قيد الدراسة أو التفاوض وتحسين تلك الإجراءات، وبذلك تتاح الفرصة، مع بدء سريان هذه الاتفاقات، لتعزيز الثقة في فعالية إجراءات التحقق كأساس لتحديد مدى الامتثال؛

٨- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندا معنونا "الامتثال لالتزامات اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح".

الجلسة العامة ٨١

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٥/٤٦ ألف، المتخذ دون تصويت في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والذي رحبت فيه، في جملة أمور، بإنشاء فريق مخصص من الخبراء الحكوميين يكون باب الاشتراك فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأطراف لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية، وذلك انطلاقا من توصيات المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة^(٩).

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن هناك ما يزيد على مائة وثلاثين دولة طرفا في إتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة^(١٠)، بما في ذلك جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.

وإذ تشير إلى طلبها إلى جميع الدول الأطراف في الإتفاقية أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي الثالث، بما في ذلك تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الاعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث^(١١)، وأن تتيح هذه المعلومات والبيانات للأمين العام، وفقا للإجراء الموحد، سنويا وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل.

وإذ تشير أيضا إلى أحكام الإتفاقية المتصلة بالتعاون العلمي والتكنولوجي^(١٢) والأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث^(١٣) والتقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية^(١٤).

١ - تلاحظ مع الارتياح أن فريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية قد أنجز أعماله في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

٢ - تزكى لجميع الدول الأطراف التقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص، الذي أقره الفريق بتوافق الآراء في اجتماعه الأخير المعقود في جنيف في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة إلى الجهات الوديدة لاتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)

٣ - تؤكد من جديد أنه من أجل تحقيق نتائج إيجابية لا بد من أن تنفذ على جميع المستويات برامج تعليمية وتوجيهية تروج للسلم ونزع السلاح، وتستهدف تغيير المواقف الأساسية تجاه العدوان والعنف والأسلحة والحرب ومن شأنها دعم التدابير الإقليمية والدولية الرامية إلى تحقيق السلم والأمن والتعاون:

٤ - تؤكد مجددا أن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات التعليمية من أجل السلم ونزع السلاح في تعزيز الأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج الأمم المتحدة الإعلامي المتعلق بنزع السلاح لا تعزز التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح المشار إليهما في الفقرتين الثانية والثالثة من ديباجة هذا القرار فحسب، بل ستدعم أيضا عمليات أو اتفاقات تخفيض الأسلحة ونزع السلاح التي تتحقق على الصعيدين الإقليمي والدولي:

٥ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات التعليمية من أجل السلم ونزع السلاح إلى مضاعفة جهودها من أجل الاستجابة للنداء الوارد في الفقرة ١٠٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وإلى أن تقدم إلى الأمين العام تقريرا عن الأنشطة التي تقوم بها في هذا الصدد:

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين في إطار البند المعنون "التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح"، وفي حدود الموارد الحالية، التقارير المطلوبة في الفقرة ٥ أعلاه.

الجلسة العامة ٨١

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٦٥/٤٨ - إتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير، بوجه خاص، إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعال للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة،